بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وعلي آله واصحابه واتباعه اعني حزبه وجنده اما بعد فقد ذكر الشيخ رَحْمَةُ اللهِ رحمه الله في منسكه
الكبير الشهير عند الكبير والصغير ما نصه وهل يسن الاضطباع في السعي لم اقف علي كلامهم
عليه وقد جاء في الحديث عن يعلي انه قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم مضطبعا بين الصفا
والمروة ببرد نجراني رواه احمد والشافعي ولفظه ان النبي صلي الله عليه وسلم طاف مضطبعا
بالبيت وبالصفا والمروة وهو مذهب الشافعية انه يستحب فيه كما في الطواف انتهي وهو موهم
انه ليس في مذهب الحنفية تبيين هذه المسئلة نفيا واثباتا وان هذا الحديث بظاهره حجة
عليهم فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق اني انقل نقول اصحاب المذهب ليطلع
به اهل التقليد وآتي بالادلة لتحصيل اليقين لارباب التاييد ففي الغاية شرح الهداية ان الاضطباع
في طواف القدوم وطواف العمرة مستحب او سنة وانه في جميع الطواف دون السعي انتهي
قال ابن جماعة وكذا الصحيح من مذهب الامام احمد علي ما قاله كثير من اصحاب مذهبه انه يضطبع
اذا اراد ان يستلم الحجر قبل استلامه ويستديمه الي آخر الطواف علي الاصح ولا يضطبع في
ركعتي الطواف ولا في السعي وفي رواية انه يضطبع بعد ان يستلم الحجر وليس عند المالكية
اضطباع مطلقا ولعل وجهه مع صحة فعله صلي الله عليه وسلم انه ارتفع بارتفاع علته
ويؤيده انه قال بعض اصحابنا لم يبق الرمل سنة في هذ الزمان علي ما ذكره الكرماني ودليل
الجمهور ما اخرجه ابو داود وابن ماجة ان عمر رضي الله عنه ان الرمل والكشف عن المناكب
قد اطتاء الاسلام ونفي الكفر واهله ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم ويؤيده ما رواه ابو داود وسكت عنه وصححه غيره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم
تحت آباطهم ثم قذفوها علي عواتقهم اليسري ومن المعلوم ان عمرة الجعرانة انما كان بعد فتح
مكة واعلاء كلمة الله العليا واخفاض الكلمة السفلي قال ابن القيم وقد رمل صلي الله عليه وسلم
واصحابه في حجة الوداع فكانت سنة مستقلة قال الطبري قد ثبت انه صلي الله عليه وسلم
رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني حجة الوداع فعلم انه من مناسك الحج والاضطباع والرمل
متعانقان لا يفترقان هذا ومفهوم كلام ارباب المناسك من الحنفية في قولهم الاضطباع سنة
الطواف انه ليس سنة السعي والمفهوم معتبر عندنا في الرواية كما هو مقرر عند اهل الدراية
لاسيما لم يذكروا الاضطباع مطلقا في حال السعي لا في المتون ولا في الشروح ولا في الفتاوي مع
انهم بينوا واجباته ومستحباته وآدابه الخلافية وغيرها ومن المعلوم انه لو كان الاضطباع
من سنن السعي لما اطبقوا علي ترك ذكره واهماله ابدا فانه من المحال العقلي العادي ومثل
ذلك يكفي في نفي كون الاضطباع من سنن السعي كيف وقد صرح بعضهم بنفي وجوده حالة
السعي علي ما قدمناه وكذا في البدايع حيث قال الاضطباع هو ان يدخل الرداء تحت الابط
الايمن ويطرح طرفه علي يساره ويبدي منكبه الايمن ويستر الايسر وانه في جميع الطواف
دون السعي ونقل عن الكرماني ان يكون مضطبعا في احرامه وهو ضعيف لما صرح في الغاية وكذا
ابن الهمام في شرح الهداية انه لا يكون مضطبعا الا في الطواف وفي البحر العميق ويستحب الاضطباع
مع دخوله في الطواف فان اضطبع قبله بقليل فلا باس به فهذا ما ظهر لي من الفروع في الاضطباع

المشروع علي الوجه المنقول المؤيد بالمعقول واما ما ورد فيه من الحديث الذي هو عمدة الاصول
فقد اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي عن يعلي بن امية طاف رسول الله صلي الله
عليه وسلم مضطبعا ببرد آء خضرا كذا في المشكوة وحسنه الترمذي ذكره ابن الهمام وفي منسك
ابن جماعة ان النبي صلي الله عليه وسلم طاف مضطبعا وعليه برد رواه ابو داود والترمذي
والترمذي وصححه واللفظ له ورواه ابن ماجة وقال ابو داود طاف مضطبعا ببرد له اخضر
ورواه احمد ولفظه فلما قدم النبي صلي الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد
اخضر وعنه رضي الله عنه قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم مضطبعا بين الصفا والمروة
ببرد نجراني رواه احمد وعنه ان النبي صلي الله عليه وسلم مضطبعا بالبيت وبين الصفا والمروة
اخرجه الشافعي قلت اما حديث الامام احمد فيحتمل ان يكون في السعي الذي بعد طواف الافاضة
لما عليه الجمهور من انه لا اضطباع في السعي فيؤول ان اضطباعه حينئذ كان من فوق ثيابه
فيكون اضطباعا لغويا ويقويه ان مذهب الراوي وهو الامام احمد علي ما سبق ايضا انه لا
اضطباع الا في الطواف فيتعين اما تاويله او القول بضعفه او بترجيح من لغة لكونه اصح منه
واما حديث الامام الشافعي فعلي فرض صحة سنده لكونه شاذا تقديره طاف مضطبعا بالبيت
وطاف بين الصفا والمروة فيكون مضطبعا قيد المعطوف عليه فقط دون المعطوف
او يؤول بالتاويل السابق والله اعلم بالحقايق حرره الملتجي الي عفو ربه الباري علي بن
سلطان محمد القاري غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما تمت

العفاف عن وضع اليد في الطواف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي انزل الكتاب غير ذي عوج وارسل الرسول بسنة ليس
فيها حرج والصلوة والسلام علي من بين الحج وعين طريق الحج وسائر النهج وعلي آله وصحبه الذين
له في سلوك كل نوع من النسك اما بعد فيقول الملتجي الي حرم ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري
ان طالما سئلت عن وضع اليد علي الصدر في الطواف واقول لا يجوز حتي في مذهب الحنفية
لمن اراد الله لعينه وصف الانكشاف الي ان طالبني بعض اخواني واعزاقراني بنقل صريح او دليل
صحيح في منع ذلك المطلب بناء علي انه روي عن بعض علمائنا ممن هو معتبر عند فضلائنا ان
الحنفي المذهب ينبغي له هذا الوضع المستحب فاقول وبالله التوفيق وبعنايته عنان الزمة
التحقيق ان الاصل في الاشياء الممكنة العدم وانما احتيج الي اثبات وجوب وجود ذي الكرم والجود
بنعت القدم لئلا يلزم التسلسل الغير المتناهي هو هو فلا بد من معرفة الاشياء كما هي علي ما هو مقرر
في محله الا ليق به ثم من آداب البحث والجدل كما عليه ارباب النحل والملل ان المانع لا يحتاج الي
اثبات بل المثبت مفتقر الي نقل ثقات ان كانت القضية من قبيل النقليات ونقل ثقة عن ثقة
بعدها قطع علاقة نسبة غير معتبر عند ارباب العقول كما هو مصرح في الاصول اذ من شروط
التواتر فضلا عن الآحاد ان ينتهي الي محسوس ليصلح للاعتماد وينبني عليه الاعتقاد فاذا عرفت
ذلك كل لك ولم يبق لك شبهة هنالك فاقول ولي من سنده المنع ما وصل الي بعد الجهد منها انه
صلي الله عليه وسلم قال لصحبه المكرم خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه فلو وضع يده عليه الصلوة والسلام

لاقتدي به اصحابه الكرام وتبعهم السلف العظام ولنقله الينا علماء الاسلام ولا يتصور زيادة
الادب على كمال آداب عليه الصلوة والسلام حيث قال ادبني ربي فاحسن تاديبي ومنها ان الائمة
الاربعة واتباعهم من فقهاء الامة لم يذكروا وضع اليد للطواف في هذا الباب لا من السنن ولا من
المستحبات ولا من الآداب فاعلم بذلك انه غير مشروع وان نقل خلافه صريح مصنوع مع ان فعله
يوهم العوام بانه غير موضوع ومنها ان عمل اهل الحرمين حجة لاسيما واذا انضم اليهم من غيرهم جماعة
وقد ابحوا بحسب فعلهم واعتبار نقلهم ان وضع اليد ليس بسنة وقد ثبت في الحديث ان هذه
الامة لا تجتمع على الضلالة فان قلت هل يجوز القياس على الصلوة لما صح في الحديث الطواف حول
البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير رواه الترمذي في جامعه
والحاكم في مستدركه والبيهقي في شعبه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وفي رواية عنه
ان الطواف بالبيت صلوة ولكن الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وفي رواية
عنه ايضا الطواف صلوة فاقلوا فيه الكلام قلت لا لان ما قدمناه كالنص في مقام المرام ولا
يجوز معارضة النص بالقياس عند الكرام على انه قياس مع الفارق فان مبني الصلوة على السكون
فيناسبه الوضع على اي هيئة يكون بخلاف الطواف فان مداره على الحركة وهو غير ملايم الا باسدال
الجارحة فان اليدين للساتر بمنزلة الجناحين للطاير واندفع بهذا ما توهم ابن حجر حيث قال ويمكن
ان يوخذ بعموم هذا الحديث ان يكون الوضع مستحبا مع ان هذا القول منه ليس في مذهبه بمعتبر
ولا عمل به لا بنفسه ولا تبعه احد من اصحابه فتدبر وايضا الطواف من حيث كونه عبادة
سميت صلوة المراد انها كالصلوة من جهة الطاعة الموجبة للسعادة ولذا سومح فيه استقبال
القبلة ووجوب القراءة وسائر اركانها من الركوع والسجود والقعدة بل بقية شروطها
من الطهارة وستر العورة ونحوها ليست عندنا من شروط صحة الطواف الا النية فانه
لابد منها لتمتاز العبادة عن العادة باخلاص الطوية وما ذلك كله الا لدفع الحرج عن الامة
الامية ولاتصاف هذه الملة بالسهلة السمحاء الحنيفية حتى يقدر على القيام بها الضعفاء
كالعجوز والصبية لا يقال الوضع والارسال كلاهما محتاج الى اثبات وقوع الحال فانا نقول اصل
وضع الانسان يدون الوضع في جميع الافعال وانما يعرض وضع اليد في بعض الاحوال اذا ثبت
فيه قول من الاقوال لا يقال سلمنا انه بدعة لكنها مستحسنة فانا نقول كل بدعة مزاحمة
للسنة فانها مردودة غير مقبولة لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو
رد رواه الشيخان وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وصح عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولا شك انه اراد به جميعهم او الجمهور
منهم لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم فلا عبرة بما اختاره بعض المتخشعين
في الظواهر والله اعلم بالضماير والسرائر مع انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينظر
الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واحوالكم فالعبرة بالقلب الذي هو بيت الرب
لا مجرد الخشوع في الهيئة المشوبة بالرياء والسمعة فينبغي ان يطوف كابن عمر رضي الله عنهما
حيث قال كنا نتوآخى الله فلا يدري يمينه عن شماله ولا يلتفت الى سواه ويكون في مقام الله
الاحسان موصوفا بما فسره صلى الله عليه وسلم حيث قال هو ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن

مراقبته

مراقبته في الدنيا ومشاهدته في العقبى وبلغنا المقام الاسنى مع الذين احسنوا الحسنى في خدمة
المولى بالوجه الاولى ابتغاء لوجه ربه الاعلى حرره مؤلفه صبيحة يوم الجمعة في العشرين من شهر
رمضان المبارك عام عشر بعد الالف من هجرة سيد الانام على صاحبها الوف من التحية والاكرام

لحظ الاوفر في الحج الاكبر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي الكبير الاكبر الذي انعم على عباده وافضل واكثر
واعز خليله الجليل واسمعيل الجميل بتجديد بناء القبلة المعظمة المطهرة وبتاييد قواعد الكعبة
المكرمة المعطرة وجعل حريمها حرما آمنا وحولها مثابة للناس وامنا وميسرها محجة للطائفين
والعاكفين والركع السجود من الملاء الاعلى المقربين والانبياء والمرسلين وسائر ارباب الشهود
والصلوة والسلام على مركز دايرة الوجود وخاتمة اهل الكرم والجود سيد العارفين وسند
الواقفين وعلى آله الطيبين وصحبه الطاهرين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين اما بعد
فيقول راجي كرم ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري قد سالني بعض الاخوان
ممن هو عين الاعيان بيان ما اشتهر على السنة نوع الانسان من اطلاق الحج الاكبر على خصوص
الحج المقيد بالزمان المعتبر وهو وقوع الوقوف في يوم الجمعة الازهر وما يتعلق به من
الاخبار النقلية والآثار العقلية فها انا اذكر هنا ما سنح لي بالبال وحضرني من المقال واسميته
لحظ الاوفر في الحج الاكبر فاعلم رزقك الله الحجة وفهمك الحجة ان الحج في اللغة القصد
على لسان الاكثر وقيل هو القصد الى المعظم في النظر وقيل ليس على اطلاقه بل بقيد انه يتكرر
وادلتها في محالها مسطورة وشواهدها في مقارها مذكورة لكن يشكل الاخير بان صحة
اطلاقه على من حج مرة لا يتصور ويمكن دفعه بان قصده في كل جزء من اجزائه يعتبر
ولذا يقال في الطواف ولو كان بانفراده محمورا اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وكذا في السعي والوقوف ورمي الجمرات وسائر المشاعر والمواضع المحترمات ثم اعلم ان
العلماء اختلفوا في معنى وصف الحج بالاكبر وكذا في يوم الحج الاكبر على ما سيتحرر ويتقرر
فقال بعضهم انما قيل له الحج الاكبر لانه يقال في حق العمرة انها الحج الاصغر لقلة عملها ومشقتها
او لنقصان مقامها ومرتبتها وقال مجاهد الحج الاكبر هو القران والحج الاصغر هو الافراد من القرآن
وهو الملايم لمذهبنا وجمهور العلماء المحققين من الفقهاء المحدثين الجامعين بين طرق ما
ورد عن حجة صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم على ما بينه الحافظ ابن حزم في تصنيف
مختص بهذا الباب وتبعه الامام النووي وغيره في ذلك وقرروه وجعلوه هو الصواب
ثم روي عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان يوم الحج الاكبر يوم عرفة ولو لم يكن يوم جمعة وروي
ذلك ايضا مرفوعا وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم
موقوفا وهو قول جماعة من اكابر التابعين كعطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن المسيب
وغيرهم من ايمة الدين فاخرج ابن ابي حاتم وابن مردوية والفقيه ابو الليث السمرقندي في
تفسير قوله تعالى يوم الحج الاكبر عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم عرفة هذا يوم الحج الاكبر وفي هذا اشارة الى المعنى المشتهر فتدبر واخرج ابن

نهاية المخطوطة